عنه وما لو قالت زوجني فيشترط
اجتماعهم ومحل الترتيب المذكور
اذا لم يتشاحوا فان تشاحوا بان
قال كل منهم انا الذي ازوج واتحد
الخاطب افرع بينهم وجوبا قطعا
للنزاع ويستحب ان لا يكون الاقراع
من السلطان فمن خرجت قرعته
زوج ولا تنتقل الولاية للحاكم
واما خبر فان تشاحوا فالسلطان
ولي من لا ولي له فمحمول على الفضل
باب قال كل لازوج فلو زوجها
معضوب صغة او قرعة ح تزويجه
للاذن فيه وفائدة القرعة قطع
النزاع بينهم لا تنفي ولاية من
لم تخرج له وخرج باتخاذ الخاطب
ما اذا تعدد فانها انما تزوج ممن
ترضاه وان رضيت الكل امر الحاكم

بتزويجها

يتزويجها من اصلحهم اذ علمت
ما ذكر فاما ان تكون المخطوبة بكرا
او ثيبا فان كانت بكرا وهي التي لم تزل
بكارتها فللاب والجد عند عدمه
او عدم اهلية تزويجها بغير اذنها
صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة
لخبر الدارقطني الثيب احق بنفسها
من وليها فالبكر يزوجها وهو مجمع
عليها في الصغيرة وكالكبيرة في اطلاقها
من خلقت بلا بكارة او زالت بكارتها
بلا وطء كان زالت بسقطة او بحدة
حيض او وثبة او اصبع او ولادة
بان حملت باستدخال منى محترم
اولا او زالت بكارتها بوطيها
في دبرها ويشترط لذلك كفاءة الزوج
ويساره بحال صداقها عليه فلو
فلو زوجها غير كفء او معسر